



هيئة تنمية وتطوير
المهارات المهنية والتقنية



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

اتفاقية تدريب وتشغيل خريجين جامعيين جدد ضمن تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفريق الأول : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة وعنوانه لغايات التبليغ وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ص.ب (9903) عمان 11191 الأردن والمشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني :

ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية

وعنوانه لغايات التبليغ

والمشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

حيث أن الفريق الأول هو وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، معني بتنفيذ برامج لتدريب وتشغيل الباحثين عن عمل من خريجي الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المؤسسات والشركات العاملة في سوق العمل الأردني وحيث أن الفريق الثاني هو شركة خاصة مسجلة تحت الرقم () لدى وزارة الصناعة والتجارة (مراقب الشركات) وفق القوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وترغب بالمساهمة في الحد من البطالة بين شباب الأردن عبر تدريب وتشغيل عاطلين عن العمل من حديثي التخرج ضمن تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد تم الاتفاق بين الفريقين وبالتفاهم والتراضي فيما بينهم على التعاون لتحقيق ذلك وفقاً لبنود وأحكام هذه الاتفاقية.

أولاً: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وضمن بنودها الأساسية.

ثانياً: يقوم الفريق الأول بحملات التوعية اللازمة لاستقطاب الخريجين الجدد في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات من العاطلين عن العمل والراغبين بالالتحاق ببرنامج التدريب والتشغيل في الشركة، ويقوم الفريق الثاني باختيار الأشخاص المناسبين منهم، من خلال مقابلتهم في الشركة وإعلام الفريق الأول خطياً بالأشخاص الذين تم اختيارهم.

ثالثاً: يقوم الفريق الثاني بتدريب وتشغيل العدد المتفق عليه من خريجي البكالوريوس في مجال الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والمتعطلين عن العمل ممن تنطبق عليهم شروط الإلتحاق بالبرنامج التالية:

1. أن يكون خريجاً من تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. اعتماد مكان الإقامة على البطاقة الشخصية - دائرة الأحوال المدنية - لأبناء المحافظات.
3. أن يكون الخريج غير مشترك مسبقاً بالضمان الاجتماعي ضمن مجال التخصص.

وبعد موافقة الفريق الأول على اعتمادهم.

يحق للفريق الأول الاعتذار عن تدريب المرشحين في حال الوصول للعدد المستهدف من الخريجين أو حال انتهاء التمويل المالي للبرنامج.

رابعاً: تكون مدة التدريب والتشغيل (12) شهراً في مواقع عمل الشركة لاكتساب خبرات نظرية وعملية في مهن الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات، وفقاً لبرنامج تدريبي وتشغيلي معتمد من قبل الفريقين الأول والثاني.



هيئة تنمية وتطوير
المهارات المهنية والتقنية



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

خامساً : يلتزم الفريق الثاني بما يلي:-

1. دفع الأجور المستحقة للملتحقين ببرنامج التدريب والتشغيل حسب الكادر الوظيفي المتبع في الشركة في الموعد المستحق شهرياً وبما لا يقل عن (300) دينار/متدرب/شهر .
2. دفع بدل مواصلات وبما لا يقل عن (50) دينار/متدرب/شهر للملتحقين من المحافظات الأخرى غير المحافظة التي يتواجد فيها مقر/مقرات الفريق الثاني. ويعتمد لهذه الغاية الهوية الشخصية.
3. إشراك الملتحقين بالتدريب بالضمان الاجتماعي، ودفع الاشتراكات المستحقة للضمان مع خصم مساهمة الملتحق من راتبه الشهري وحسب قانون الضمان الاجتماعي.
4. تأمين الرعاية الصحية للملتحقين بالبرنامج حسب ما هو متبع لباقي الموظفين داخل الشركة.
5. تدريب الملتحق ضمن البرنامج المعد لهذه الغاية وذلك وفقاً لخطة تدريب واضحة ومحددة تحت رقبته وإشرافه، على أن يتم مشاركة الخطة التدريبية مع الفريق الأول والموافقة عليها قبل البدء في تنفيذها.
6. تزويد الفريق الأول بنسخة من العقد الملحق مع هذه الاتفاقية والذي سيبرم ما بين المتدرب والفريق الثاني بعد التوقيع.

سادساً : يلتزم الفريق الأول بدفع التكاليف التالية:-

- (50%) من الأجور الشهرية للملتحقين بالبرنامج خلال الإثنا عشر شهراً الأولى فقط (فترة التدريب والتشغيل) وبما لا يزيد عن (150) دينار/متدرب/شهر ويتم دفعها إلى الفريق الثاني.
- بدل المواصلات للملتحقين بالبرنامج خلال الإثنا عشر شهراً (فترة التدريب والتشغيل) وبما لا يزيد عن (50) دينار/متدرب/شهر ويتم دفعها إلى الفريق الثاني.
- كلفة حملات التوعية والتعريف بالبرنامج.

سابعاً: يلتزم الفريق الثاني بتقديم المطالبات المالية بعد انتهاء كل شهر للفريق الأول ووفقاً لما يلي :-

1. تقديم المطالبة مرفقاً بها كشف الملتحقين تبين اسم كل منهم ورقمه الوطني وتاريخ بدء وانتهاء التدريب والتخصص وصورة عن الاتفاقية وملحقها وكشف بالحضور والغياب وصورة عن إثبات السكن للملتحقين من أبناء المحافظات، وصورة عن وصل تسديد رسوم طوابع الواردات وصورة عن كشف مؤسسة الضمان الاجتماعي وصورة عن موافقة مباشرة التدريب، وذلك بعد أقصى (15) يوم من الشهر الذي يليه.
2. تعتمد المطالبة بعد تدقيقها من قبل الفريق الأول.
3. تطبق على المطالبات المالية الأنظمة المالية التي تنظم الشؤون المالية للفريق الأول ومن ذلك قانون رسوم طوابع الواردات.
4. يلتزم الفريق الأول بتسديد مطالبات الشركات خلال شهر من تقديمها في حال إكمال معززات صرف المستندات المالية المقدمة.

ثامناً : 1 - للفريق الثاني وخلال الشهور الثلاثة الأولى من فترة التدريب الحق في فصل الملتحق بالبرنامج واستبداله بأخر إذا تبين له عدم تقيده بتعليمات الدوام والالتزام ببرنامج التدريب المعد



هيئة تنمية وتطوير
المهارات المهنية والتقنية



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

من قبل الفريق الثاني، على أن يتم إعلام و موافقة الفريق الأول خطياً، ويعد الفريق الأول موافقاً في حال عدم الرد خلال أسبوع من تاريخ التبليغ.

2- من المتفق عليه أن يلتزم الفريق الثاني برد كافة المبالغ التي دفعها الفريق الأول عن أي ملتحق بالبرنامج يقوم بفصله قبل إكمال مدة التدريب والتشغيل ودون مبرر مشروع حسب قانون العمل الأردني، وتعليمات النظام الداخلي للشركة.

تاسعاً: 1- للفريق الأول الاطلاع في أي مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الاتفاقية على حسن سير تدريب وتشغيل الملتحقين بالبرنامج واستيفائهم لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والاطلاع على أي كشوفات أو مستندات لهذه الغاية.

2- يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية عن الملتحقين بالبرنامج إلى الفريق الأول وفقاً لنموذج معتمد.

عاشراً: من المتفق عليه أن يقوم الفريق الثاني بإعطاء الأولوية في التوظيف للملتحقين بالبرنامج خلال أو بعد فترة الإثنا عشر شهراً لديه، إذا اثبتوا أن مستواهم يلبي متطلبات الشركة.

حادي عشر: مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية، وتجدد بموافقة الفريقين الخطية.

ثاني عشر:

1. يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها.
2. تنتهي هذه الاتفاقية في حالة مخالفة أي من الفريقين للشروط والالتزامات المترتبة عليه في هذه الاتفاقية.
3. يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بموافقة الفريقين الخطية.
4. في حال انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب تستمر الالتزامات المترتبة بموجبها على أطرافها سارية إلى حين انتهاء مدة التدريب والتشغيل لآخر ملتحق بالبرنامج.
5. يلتزم الفريق الثاني برد كافة المبالغ التي دفعها الفريق الأول عن أي ملتحق بالبرنامج في حال اخل بأي بند من بنود هذه الاتفاقية.

ثالث عشر: تم إبرام هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من الفريقين، وتتكون من ثلاثة عشر مادة بما فيها هذه المادة وتم إبرامها على نسختين.

نظمت هذه الاتفاقية ووقعت بتاريخ : / / 2020م.

الفريق الثاني

شركة

يمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية

السيد

الفريق الأول

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة